

بحار الأنوار

[165] عنها صفحا لعدم موافقتها لاصولنا . والاطهر عندي أن هذا الخبر موافق لما مر
وسياتي في كتاب العدل أيضا من أن المعرفة من صنعة تعالى وليس للعباد فيها صنع ، وأنه
تعالى يهبها لمن طلبها ، ولم يقصر فيما يوجب استحقاق إفاضتها . والقول بأن غيره تعالى
يقدر على ذلك نوع من الشرك في ربوبيته وإلهيته فإن التوحيد الخالص هو أن يعلم أنه
تعالى مفيض جميع العلوم و الخيرات والمعارف والسعادات كما قال تعالى: " ما أصابك من
حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك " فالمراد بالحجاب إما أئمة الضلال وعلماء
السوء الذين يدعون أنهم يعرفونه تعالى بعقولهم ولا يرجعون في ذلك إلى حجج الله تعالى
فإنهم حجب يحجبون الخلق عن معرفته وعبادته تعالى ، فالمعني أنه تعالى إنما يعرف بما عرف
به نفسه للناس لا بأفكارهم وعقولهم أو أئمة الحق أيضا فإنه ليس شأنهم إلا بيان الحق
للناس فأما إفاضة المعرفة والايصال إلى البغية فليس إلا من الحق تعالى كما قال سبحانه: " إنك لا تهدي من أحببت " ويجري في الصورة والمثال ما مر من الاحتمالات فقله عليه السلام:
ليس بين الخالق والمخلوق شئ أي ليس بينه تعالى وبين خلقه حقيقة أو مادة مشتركة حتى
يمكنهم معرفته من تلك الجهة ، بل أو جدهم لا من شئ كان . قوله عليه السلام: غير الواصف
يحتمل أن يكون المراد بالواصف الاسم الذي يصف الذات بمدلوله . قوله عليه السلام: فمن زعم
أنه يؤمن بما لا يعرف أي لا يؤمن أحد بالله إلا بعد معرفته ، والمعرفة لا يكون إلا منه تعالى
فالتعريف من الله ، والايمان والاذعان و عدم الانكار من الخلق ، ويحتمل أن يكون المراد على
بعض الوجوه السابقة بيان أنه وإن لم يعرف بالكنه لكن لا يمكن الايمان به إلا بعد معرفته
بوجه من الوجوه فيكون المقصود نفي التعطيل ، والاول أظهر ، وهذه الفقرات كلها مؤيدة
للمعني الاخير كما لا يخفي لمن تأمل فيها . ثم بين عليه السلام كون الاشياء إنما يحصل
بمشيئته تعالى وأن إرادة الخلق لا يغلب إرادته تعالى كما سيأتي تحقيقه في كتاب العدل ،
والأوفق 7 - يد: ابن الوليد ، عن الصفار ، عن اليقطيني ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ،